

[تفسیر غریب کتاب الکلام]^(۱)

[من موطأ مالک بن انس رحمہ اللہ]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح [١٦٤] حديث مالك

الذي رواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» [٢ / ٩٨٤ رقم (١)].

قال عبد الملك: يعني بقوله: «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» فقد انقلبَ بها أَحَدُهُمَا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(٢): ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ يعني أَنْ تَنْقَلِبَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ. ومعنى الحديث: إِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ذَلِكَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قِيلَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَـ[يَكُونُ] الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا أَرَاهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ عَلَى الدُّنُوبِ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَهُمْ وَذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ عَلَى وَجْهِ اسْتِعْظَامٍ مَا يَرْكَبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَإِظْهَارِ الشَّرِّ عَلَى الرَّجْرِ لَهُ، وَالنَّهْيِ وَالتَّوَجُّعِ لِمَا يُبْدِي فَلَيْسَ عَنْ هَذَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَيَمَنْ قَالَ عَلَى حَالِهِ التَّكْفِيرَ بِالنِّيَّةِ وَالْبَصِيرَةِ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي صَعَصَعَةُ^(٣)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهُمَا

(١) الموطأ رواية يحيى: ٢/٩٨٤، ورواية أبي مضعب الزهري: ٢/١٦٢، ورواية سويد الحدثاني: ٥٢١، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ٢٧/٢٩٩، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي: ٢/٣٨٥، والمتقى لأبي الوليد: ٧/٣٠٨، والقبس لابن العربي: ١١٦٢، وتنوير الحوالك: ٣/١٤٨، وشرح الزرقاني: ٤/٤٠٠، وكشف المغطى: ٣٧٦.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٢٩.

(٣) هو صَعَصَعَةُ بْنُ سَلَامٍ الشَّامِيُّ (ت ١٩٢هـ). تقدّم ذكره.

أَحَقُّ بِهَا الْمَرْمِيُّ أَوْ الرَّامِي؟ فَقَالَ: الْمَرْمِيُّ مَا ذَنْبُهُ؟!» .

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» [٢/ ٩٨٤ رقم (٢)].

قال عبد الملك: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُولُهُ إِزْرَاءَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَوَجُّعًا عَلَى النَّاسِ لِمَا ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّ، وَلِذَهَابِ أَهْلِ الْفَضْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ .

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» . [٢/ ٩٨٤ رقم (٣)].
قال عبد الملك: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

قال عبد الملك: وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ الْمَدَنِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

قال عبد الملك (٢): وَهُوَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْهَلَ

(١) غريب أبي عبيد: ١٤٥/٢ .

(٢) القول هنا لأبي عبيد مع اختلاف يسير .

شَرَحَهُ [١٦٥] وَوَجَّهَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّنَادِقَةَ وَأَهْلَ التَّعْطِيلِ وَالْمُلْحِدِينَ فِي الدِّينِ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّمَا وَجَّهَهُ وَشَرَحَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشُّنَّةِ: أَنَّ الْعَرَبَ شَانُهَا أَنْ تَدَمَّ الدَّهْرَ وَتَسْبَهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ هَرَمٍ، أَوْ تَلَفٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: أَصَابَتْ بَيْنِي فُلَانٍ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَآتَى عَلَيْهِمُ الدَّهْرُ، فَيَجْعَلُونَ الدَّهْرَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَذْمُونَهُ وَيَسْبُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ كَثِيرًا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(١) - حِينَ ذَكَرَ قَوْمًا هَلَكُوا - قَالَ:

وَالدَّهْرُ يَرْمِينِي وَلَا أَرْمِي	فَاسْتَأْتَرَ الدَّهْرُ الْغَدَاةَ بِهِمْ
مَا طَاشَ عِنْدَ حَفِيظَةِ سَهْمِي	لَوْ كَانَ لِي قِرْنًا أَنَا ضِلُّهُ
أَحْرَزْتَ قَسْمَكَ فَالَهُ عَن قَسْمِي	أَوْ كَانَ يُعْطِي النَّصْفَ قُلْتُ لَهُ
بِسُرَاتِنَا وَقَرَعْتَ فِي الْعَظْمِ	يَا دَهْرُ قَدْ أَكْثَرْتَ فَجَعَلْتَنَا
يَادَهْرُ مَا أَنْصَفْتَ فِي الْحُكْمِ	وَسَلَبْتَنَا مَا لَسْتَ تُعْقِبُنَا
بِمِزَاجِ كَأْسِ مَرَّةِ الطَّعْمِ	فَارْفَعْ جُرَابَكَ طَالَمَا عَلَلَّتْنَا
حَامِي الزَّمَانِ مُخَالِطِ الْعِزْمِ	أَبَلْتَ صُرُوفَكَ كُلَّ ذِي نَفَقَةٍ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرٍ أَيْضًا^(٢):

- (١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ الشَّاعِرُ» الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ كُلُّهَا مَحَلًّا اتَّفَاقٍ أَنَّهَا لَزُهَيْرٍ. فَالْبَيْتُ الرَّابِعُ يَنْسَبُ إِلَى الْأَعَشِيِّ فِي مَلْحَقَاتِ دِيوانِهِ: ٢٥٨ وَفِيهِ: «وَوَقَرْتَ فِي الْعَظْمِ» وَالبَيْتَانِ الْأَخِيرَانِ لَمْ يَرِدَا فِي شَرْحِ دِيوانِ زُهَيْرٍ. وَمَاعِداها فِي شَرْحِ الدِّيوانِ: ٣٨٥. وَالْآيَاتِ: ١، ٤، ٥ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: ١٤٦/٢.
- (٢) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٤٦/٢: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَمِيئَةَ» وَفِي التَّمْهِيدِ: ١٥٥/١٨: «قَالَ شَاعِرُهُمْ» وَهِيَ فِي جَمَهْرَةِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ: ٢٠٦/١ لِلْبَيْدِ، الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهُمَا، وَقِيلَ =

رَمَتْنِي بَنَاتُ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرِي فَكَيْفَ بَمَنْ يُرْمَى وَلَيْسَ بِرَامِي
فَلَوْ أَنَّهَا نَبْلٌ إِذَا لَا تَقْبِئُهَا وَلَكِنِّي أُرْمَى بِغَيْرِ سِهَامِ
عَلَى الرَّاحَتَيْنِ مَرَّةً وَعَلَى الْعَصَا أَنْوَأُ ثَلَاثًا بَعْدَهُنَّ قِيَامِي
إِذَا مَا رَأَيْتِ النَّاسَ قَالُوا أَلَمْ يَكُنْ زُهَيْرٌ شَدِيدَ الرُّكْنِ غَيْرَ كُهَامِي
فَأَفْنَى وَمَا أَفْنَيْتُ لِلدَّهْرِ لَيْلَةً وَلَمْ يُغْنِ مَا أَفْنَيْتُ سِلْكَ نِظَامِ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ^(١):

الآبيات المذكورة هنا قوله:

=

كَأَنِّي وَقَدْ جَاوَزْتُ تَسْعِينَ حِجَّةً خَلَعْتُ بِهَا يَوْمًا غِدَارَ لَجَامِي

والمشهور للبيد: ما جاء: [في الأغاني: ١٥/٣٦٢] قال أبو الفرج: «فلما بلغ التسعين قال:

كَأَنِّي وَقَدْ جَاوَزْتُ تَسْعِينَ حِجَّةً خَلَعْتُ بِهَا عَنْ مَنَكِبِي رِدَائِيًا»

كذا جاء، وإن كان هذا البيت أيضاً ينسب إلى زهير بن أبي سلمى من قصيدة طويلة هناك، وجاء في شرح ديوانه: ٢٨٦ وروى الثوري:

كَأَنِّي وَقَدْ خَلَعْتُ تَسْعِينَ حِجَّةً خَلَعْتُ بِهَا عَنْ مَنَكِبِي رِدَائِيًا

والآبيات أيضاً من قصيدة طويلة في ديوان عمرو بن قميئة: ٤٤ غير متتالية وفيها بعض الاختلاف في الألفاظ. وفي رواية المؤلف هنا: «ألم يكن زهير» دلالة على أن القائل زهير، لكن رواية ديوان عمرو: «ألم يكن حديثاً» ويراجع المزيد من التخريج في ديوان عمرو.

(١)

هكذا جاء في الأصل، وفي التمهيد: ١٨/١٥٨: «وهذا سليمان العدوي - وكان خيراً مُتَدَيِّباً - يقول: . . .». وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: «وأشعارهم في هذا أكثر من أن تُحصَى خُرَّجَتْ كُلُّهَا عَلَى الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُسْمَوْنَ الشَّيْءَ وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَبِمَا هُوَ فِيهِ، كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا يَنْزِلُ بِهِمْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ مَصَائِبِ الْأَيَّامِ فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهاً لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ ذَلِكَ بِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَجَرَى ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْخِيَارَ الْفُضَّلَاءَ قَدْ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ جَرِيماً فِي ذَلِكَ عَلَى =

فِيَا دَهْرُ وَيْحَكَ أَتَى انْقَلَبْتَ فَوَلَّيْتَنَا بَعْدَ وَجْهِ قَفَاكََا
 جَعَلْتَ الشَّرَارَ عَلَيْنَا خِيَارًا وَأَجْلَسْتَ سِفْلَتَنَا مُسْتَوَاكََا
 فَيَا دَهْرُ إِنْ كُنْتَ عَادَيْتَنَا فَهِيَ قَدْ صَنَعَتْ بِنَا مَا كَفَاكََا
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاجِزِ (١):

أَلْقَى عَلَيَّ الدَّهْرُ رِجْلًا وَيَدًا
 [١٦٦] وَالدَّهْرُ مَا أَصْلَحَ يَوْمًا أَفْسَدَا
 يُصْلِحُهُ الْيَوْمَ وَيُفْسِدُهُ غَدَا
 وَيُسْعِدُ الْمَوْتُ إِذِ الْمَوْتُ عَدَا

فِي أَشْبَاهِ هَذَا مِنْ أَشْعَارِهِمْ كَثِيرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ،
 مِنْ قَوْلِهِمْ، ثُمَّ كَذَّبَهُمْ قَالَ (٢): ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا
 الدَّهْرُ ﴾ قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ ﴿٢٤﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ،
 وَيُصِيبُكُمْ بِهِذِهِ الْمَصَائِبِ هُوَ اللَّهُ، وَلَيْسَ الدَّهْرُ، فَإِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَأَنْتُمْ

= عَادَتُهُمْ وَعِلْمًا بِالْمَرَادِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ مَعْلُومٌ لَا يُشْكَلُ عَلَى ذِي لُبٍّ . . . « أوردَ نَمَاجَ مِنْ
 أَشْعَارِهِمْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «وَالأشْعَارُ فِي ذَلِكَ لَا يُحَاطُ بِهَا كَثْرَةً، وَفِيهَا لَوْحَنَا بِهِ كَفَايَةٌ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

(١) هُوَ دُوَيْدُ - بِالْوَاوِ - بِن زَيْدِ بْنِ نَهْدِ الْقُضَاعِيِّ، شَاعِرٌ قَدِيمٌ مَعْمَرٌ لَهُ أَخْبَارٌ فِي طَبَقَاتِ فَحُولِ
 الشُّعْرَاءِ: ٣١، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ: ١٦٥، وَالشُّعْرَ وَالشُّعْرَاءَ: ٥١، وَشَرَحَ التَّصْحِيفَ
 وَالتَّحْرِيفَ: ٤٢٨، وَالمُعْمَرِينَ: ٢٠ وَذَكَرُوا الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا دُونَ الرَّابِعِ،
 وَذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: ١٥٧/١٨.

(٢) سُوْرَةُ الْجَائِيَةِ.

تَظُنُّونَهُ الدَّهْرَ فَإِنَّمَا يَتَقَعُ السَّبُّ وَالذَّمُّ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ ذَلِكَ لَا الدَّهْرُ. هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلُهُ، وَشَرْحُهُ وَتَفْسِيرُهُ، وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يُفَسِّرُهُ، وَكُلَّ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَانَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ حَدِيثِ مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَّتِ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مَنِحَةٌ تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا اللَّفْحَةُ: فَالْتَّاقَةُ اللَّبُونِ، وَالصَّفِيُّ: الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ^(١) الْمُصْطَفَاةُ مِنَ اللَّقَاحِ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ الصَّفِيَّةُ، هِيَ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ، الْمُصْطَفَاةُ؛ أَي: الْمُخْتَارَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنِحَةٌ» فَإِنَّ يَمْنَحَ الرَّجُلُ [الرَّجُلَ] نَاقَتَهُ أَوْ شَاتَهُ فِي أَيَّامِ اللَّبَنِ^(٢)، يَحْلِبُهَا عَامَهُ ذَلِكَ، أَوْ أَيَّاماً مَعْدُودَةً ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَلَا تُسَمَّى عَطِيَّةَ الرَّقَبَةِ مَنِحَةً، إِنَّمَا الْمَنِحَةُ: عَطِيَّةٌ لِنَيْهَا دُونَ رَقَبَتَيْهَا، مِثْلُ الْعَرِيَّةِ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ^(٣)، وَهِيَ عَطِيَّةُ التَّمْرِ دُونَ الْأَصْلِ عَامَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ فِي الدَّوَابِّ إِفْقَارٌ^(٤)، تَقُولُ:

(١) اللَّفْحَةُ مشروحةٌ في غريب ابن الجوزي: ٥٩٦/١، والفائق: ٣٠٦/٢، والنهاية: ٤٠/٣، ويُراجع: تهذيب اللغة: ٢٤٩/٢، ومُجمل اللغة: ٥٣٥، والصَّحاح، واللَّسان، والتَّاج: (صفا).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٩٢/١، ٣٣٩/٤، والصَّحاح، واللَّسان، والتَّاج: (منح).

(٣) تقدَّم ذكرها في (كتاب البيوع) فلتراجع هناك.

(٤) غريب ابن الحديث لأبي عبيد: ٢٩٢/١، ٣٣٩/٤، والصَّحاح، واللَّسان والتَّاج: (فقر).

أَفْقَرَتِ الرَّجُلَ دَابَّتَكَ^(١) يَرْكُبُهَا فَقَطْ، فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ أَيَّامًا. الْإِفْقَارُ: عَارِيَةٌ ظَهَرَهَا دُونَ رَقَبَتَيْهَا، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْفِقَارِ، وَهُوَ ظَهَرُ الدَّابَّةِ الَّذِي عَلَيْهَا يَرْكَبُ الرَّابِطُ، وَهُوَ فِي الْإِبِلِ إِخْبَالٌ^(٢)، تَقُولُ: أَخْبَلْتُ الرَّجُلَ نَاقَةً أَوْ بُعِيرًا، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَهُ النَّاقَةَ يَرْكُبُهَا وَيَجْتَرُّ وَيَبْرَهَا، وَيَنْتَفِعُ بِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِيَّاهُ عَنَى زُهَيْرٌ بِنِ أَبِي سُلَيْمٍ لِقَوْمٍ مَدَحَهُمْ^(٣):

هُنَالِكَ إِنْ يُسْتَخْبَلُوا الْمَالَ يُخْبِلُوا وَإِنْ يُسْأَلُوا يُعْطُوا وَإِنْ يَسِيرُوا يُعْلُوا

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمِنَ الْمِنْحَةِ قَرْضُ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، قَدْ حَدَّثَنِي الْمُقْرِيءُ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «دَابَّتَهُ».

(٢) غَرِيبٌ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٩٢/١، ٣٣٩/٤، وَالصُّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (خَبَلٌ).

(٣) شَرْحُ دِيوَانَ زُهَيْرٍ: ١١٢، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: ٢٩٤/٢.

(فَائِدَةٌ): قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: ٣٢٤/٢ «وَلَهُمْ عَطَايَا مَنَافِعَ لَا يَمْلِكُ بِشَيْءٍ مِنْهَا رَقَبَةُ الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ، مِنْهَا: (الْإِفْقَارُ) وَ(الْإِخْبَالُ) وَ(الْإِعْرَاءُ)، وَمِنْهَا: «الْمِنْحَةُ» كَانُوا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً مِنْ عَنَمِهِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا مَرَّةً قِيلَ: مَنَحَهُ، فَإِنْ أُعْطِيَ دَابَّةً يَرْتَفِقُ بِظَهْرِهَا وَيُكْرِي ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُ بِهِ قِيلَ: أَخْبَلَهُ. فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنَ الْإِبِلِ يَرْكَبُهَا مَرَّةً قِيلَ: أَفْقَرَهُ ظَهَرَ جَمَلِهِ أَوْ نَاقَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ. فَالْعَرَايَا فِي ثَمَرِ التَّنَخْلِ، وَتَكُونُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّنَخْلِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الثَّمَارِ. وَالْمِنْحَةُ فِي أَلْبَانِ الثَّوْقِ وَالْغَنَمِ. وَالْإِخْبَالُ فِي الدَّوَابِّ، وَالْإِفْقَارُ فِي الثَّوْقِ وَالْإِبِلِ. وَالْإِطْرَاقُ: أَنْ يُعْطِيَ فَحْلٌ عَنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ لِحَمْلِهِ عَلَى نِعَاجِهِ أَوْ ثَوْقِهِ. وَالْإِسْكَانُ: أَنْ يَسْكُنَهُ بَيْتًا لَهُ مُدَّةً، لَا يَمْلِكُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَقَبَةً مَا يُعْطَى، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (الْعُمَرِيُّ) وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا».

(٤) لَمْ أُسْتَطِعِ التَّعَرُّفَ عَلَيْهِ.

ابن عازبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (١): «مَنْ مَنَحَ مِئْخَةَ لَبَنٍ أَوْ مِئْخَةَ وَرِقٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَكُوفًا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ [١٦٧] كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» فَالْوُكُوفُ: الْغَزِيرَةُ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ: وَكَفَ الْبَيْتُ بِالْمَطْرِ، وَوَكَفَتِ الْعَيْنُ بِالذَّمْعِ (٢).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَقَوْلُهُ: «أَوْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرِقٍ» يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقَرْضَ مِنَ الْمِئْخَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرَدُّ، وَكَذَلِكَ مِئْخَةُ الْأَرْضِ أَيْضًا: أَنْ تَمْنَحَ أَحَاكَ أَرْضَكَ يَزْرَعُهَا ثُمَّ يُرَدُّهَا، وَمِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ» فَجَعَلَ عَارِيَتَهُ لِلْأَرْضِ مِئْخَةً. فَأَصْلُ الْمِئْخَةِ أَنَّ كُلَّ مَا أُعْطِيَ لِيُسْتَفْعَ بِهِ ثُمَّ يُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ مِئْخَةٌ، فَإِذَا بَتَلَ فَهُوَ عَطِيَّةٌ وَلَيْسَ مِئْخَةً، وَلَا تُسَمَّى الْهَبَّةُ وَالْعَطِيَّةُ مِئْخَةً.

[شرح غريب كتاب الصَّدَقَةِ] (٣)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

(١) غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٩٢/١.

(٢) اللسان: (وكف).

(٣) الموطأ رواية يحيى: ٩٩٥/٢، ورواية أبي مضعب الزهري: ١٧٤/٢، ورواية سويد الحدثاني: ٥٢٨، ورواية محمد بن الحسن: ٣٢٨، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ٣٩٣/٢٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوشبي: ٣٩٥/٢، والمُنتقى لأبي الوليد: ٣١٩/٧، والقبس لابن العربي: ١١٨٨، وتنوير الحوالك: ١٥٦/٣، وشرح الزرقاني: ٤٢١/٤، وكشف المعطى: ٣٨١.